

وسائل الشيعة

[216] 48 - باب تأكد استحباب التعزية بعد الدفن وتعجيل الانصراف عن القبر وأنه يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. (3445) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن. ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله (1). (3446) 2 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (2). (3447) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التعزية الواجبة بعد الدفن. أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد. (3448) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): _____ الباب 48 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 204 / 2. (1) التهذيب 1: 463 / 1512، والاستبصار 1: 217 / 770. 2 - الكافي 3: 204 / 3. (1) الكافي 3: 203 / 1. (2) التهذيب 1: 463 / 1511. 3 - الكافي 3: 204 / 4. 4 - الفقيه 1: 110 / 504، 505، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 الباب 3 والباب 47 من هذه الأبواب. (*) _____